قرار رقم (CR-2024-191940) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191940)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-124831-2022) المقامـــــة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/09/24م الصادرة عن الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-80)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/02م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/04/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محول جهد خاص بالمصاعد) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/11/29هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والمعلومات الأخرى للسلعة والجهد والتيار الخارج تحت الحمل (النتيجة 24,7%) والجهد الخارج من دون الحمل (النتيجة 33,7%)، والارتفاع في درجة الحرارة (نتيجة ملفات العينة 259%، نتيجة أطراف التوصيل 157%، نتيجة سطح التثبيت 139%)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الصنف يحتوي على عدة مخالفات فنية وشكلية وتتعلق بجودة وسلامة المنتج وتنطوي على غش تجاري، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، المتضمن نقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة، وخطاب تحريك لائحة الدعوى الصادر عن هيئة الجمارك لا يعتد به، وأن عدم صدور الخطاب من النيابة العامة فوّت على الشركة المستأنفة فرصة الإعفاء من الغرامة الجمركية استناداً للأمر السامي رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ، المتضمن قواعد الإعفاء المقترحة لعام 1443هـ، إضافة إلى أن سحب العينات من الجمرك كان بتاريخ 1433/11/14هـ، ووردت النتيجة من المختبر إلى الجمرك بتاريخ 1433/11/29هـ، أي بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العينة، إلا أن الجمارك لم تبلغ الشركة المستأنفة بالنتيجة إلا بخطاب واحد في تاريخ 1434/03/25هـ، أي بعد ورود النتيجة بثلاثة أشهر وخمسة وعشرين يوماً، وأن الجمرك لم يلتزم بتعليمات الأمر السامي بإبلاغ الشركة بالنتيجة، مما يلزمه تحمل تبعات

التأخير، بالإضافة إلى أن اللجنة بنَت قرارها على الظن والتخمين بإدانتها للشركة، ذلك أن المختبر لم يحدد ما إذا كانت المخالفة فنية أو شكلية، ولا توجد قاعدة لدى اللجان بتحديد المخالفات، كما أنها استندت في قرارها إلى المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، على الرغم من أن الإرسالية محل الدعوى ليست من البضائع الممنوعة في ذاتها ولا تخضع لضرائب مرتفعة وإنما من البضائع المقيدة التي يستلزم فسحها من الجهة المختصة، بالإضافة إلى أن الإرسالية بقيت في المستودع فترة من الزمن وتلفت وتم التخلص منها لعدم ورود أي خطاب بشأنها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/30م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من قبل الشركة المستأنفة لم ينص على إلزام الهيئة بمدة معينة للتبليغ، كما نص التعهد على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازتها من الجهة المختصة، وجرى تبليغ الشركة المستأنفة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن على الشركة إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وكان من الأحرى على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد مخالفاً للمادة الأولى من مكافحة الغش التجاري، وبناءً على نتيجة المختبر المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والمعلومات الأخرى للسلعة والجهد والتيار الخارج تحت الحمل والارتفاع في درجة الحرارة، فإن المخالفة فنية تؤثر على سلامة المستهلكين وصحتهم وتؤثر على مواردهم المالية جرّاء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن الأمر السامي الكريم رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ، القاضي بالموافقة على مشروع قواعد العفو المقترح، فإن هذا العفو يطبق على السجناء، كما أنه من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها، وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2023-80)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تثيره لائحة الاستئناف من أن المختبر لم يبين بأن المخالفات فنية، كما أن اللجنة لا يوجد لديها قاعدة لتحديد المخالفات لاعتبارها مخالفة فنية، إذ إن ذلك مردود بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، وكان السلوك المعتاد في تعامل المستورد مع الإرسالية المفسوحة بتعهد لحين إجازتها من الجهة المختصة سيستقيم بأخذ المستورد بالاعتبار أنه ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين

معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-80)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...